

اتفاقات نهر العاصي بحاجة الى تعديل

عصام خليفة

النهار ١٨/١٢/٢٠٠٠

أولاً: مدخل عام

ليس من هدفنا، في هذه العجلة، أن نتطرق لبحث تفصيلي حول أهمية نهر العاصي، وإنما حسبنا التوقف عند المعطيات الآتية:

أ- حول أهمية العاصي:

١- طول النهر ٦١٠ كلم منها ٤٠ كلم ضمن الاراضي اللبنانية، ومساحة حوضه ٦٣ ألف كلم (١)، منها ١٣٢٠ كلم ٢ ضمن الاراضي اللبنانية (٢).

٢- يتراوح صبيب النهر بين ١٧ م٣/ثانية كحد اقصى، و ١٢ م٣/ثانية كحد أدنى. والحدود القصوى في شهور شباط وآذار ونisan. والحدود الدنيا في شهری تشرين الثاني وكانون الأول (٣).

٣- بينما يذكر دي فوما ان مجموع مياه العاصي، ضمن الاراضي اللبنانية، تبلغ ٤٣٠ مليون م٣ من أصل ٢٧٣٩ مليون م٣ لمياه العاصي في انطاكيه (٤)، يذكر باحث لبناني ان مياه العاصي، ضمن لبنان تبلغ ٦٤٦ مليون م٣، يذهب منها الى سوريا ٤١٠ مليون م٣ حالياً (٥). ويذكر باحث لبناني آخر ان مياه العاصي المشتركة مع سوريا هي في حدود ٤١٥ مليون م٣. ويطبعي المهندس زياد الحجار رقمًا متقارباً (٦) ٤١٤ مليون م٣.

اما البروفيسور بول سانلافيل فيذكر ان المعدل السنوي لمياه نهر العاصي عند دخوله الى سوريا من لبنان بلغ ٣٧٠ مليون م٣ (٧).

٤- إن شمال البقاع، حيث ينحدر نهر العاصي، هي منطقة جافة وقليلة الامطار (٢٠٠ ملم معدل سنوي). من هنا أهمية استعمال مياه العاصي في ري الاراضي.

٥- ينحدر العاصي من حيث المبدأ من علو ١٠٠٥ م (نبع العليق) حتى الحدود اللبنانية السورية (مزرعة النياص ٤٥٠ م). اي على امتداد ٧٦ كلم مع العلم أن المنطلق الحقيقي للنهر يبدأ من عين الزرقاء (علو ٦٥٢ م) وانحدار النهر يختلف بين منطقة وأخرى ولكنه بشكل عام انحدار بطيء اذا قورن بانهار اخرى (٤٦٥/٧٦ = ١١٠ م في الكيلومتر).

٦- انطلاقاً من عين الزرقاء يتراوح عرض سرير النهر بين ١٠ و ٣٠ متراً حتى يصل الى نقطة الحدود اللبنانية السورية.

ب- نهر العاصي والقانون الدولي:

إن نهر العاصي هو نهر دولي. "ومن المتعارف عليه ان النهر الدولي هو الذي يجري تباعاً بين اقليمي دولتين أو أكثر بحيث تكون ملكيته لأكثر من دولة، بمعنى ان كل دولة تملك الجزء من النهر الذي يجري داخل اقليمها أو يقع ضمن حدودها. ويستنتج من هذا التعريف ان صفة النهر الدولي مرتبطة بمجراه، فإذا تعدى مجراه اقليم دولتين أو أكثر أصبح دولياً" (٩).

وقد ورد في القسم الثاني من الاتفاق الدولي حول "استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملحوظة"، مبدأ الاستعمال المنصف والعادل للمياه. وهذا المبدأ يقضي بأن يكون لكل دولة من دول المجرى الدولي حق في تقاسم منصب للمكاسب التي يوفرها هذا المجرى. وغاية التقاسم المنصف تؤمن أقصى الفوائد وأقل الاضرار من استعمالات المياه لكل دولة من دولة المجرى.

ان أية دولة من دول المجرى لا تملك الافضلية في استعمال المجرى عندما يكون هناك خلل او تباين في حاجات دول أخرى. وعلى الدولة، في هذه الحال، تسوية الخلاف على أساس الانصاف. ويهدف التوفيق بين حاجاتها إلى اقامة توازن معقول بين حاجات دول المجرى وخفض اضرار كل منها إلى الحد الأدنى (١٠).

ج- في تاريخية المشاريع حول العاصي:

منذ فترة الانتداب الفرنسي كان هناك اهتمام باستغلال مياه العاصي وقامت مشاريع عددة في هذا المجال (١١). وبعد الاستقلال كان هناك اهتمام باستغلال مياه هذا النهر في مجالي الري وانتاج الطاقة الكهربائية مع المهندس ابراهيم عبد العال (١٢)، ومن خلال النقطة الرابعة (١٣). وفي العام ١٩٥٣ منح مجلس النواب الى السيد جورج نمر معاصرى من عاليه امتياز القيام بمشاريع لتوليد الطاقة الكهربائية من العاصي ومن اليونونة وغيرها (١٤). ومن فوائد ذلك مساعدة الكهرباء على رى ستين الف دونم من العاصي (١٥).

وبرغم كثرة المشاريع التي تم وضعها من جانب اصحاب المصلحة كثراً (١٦)، لم يتم حتى الآن القيام بخطوات عملية وواسعة للاستفادة من الحصة المفترضة للبنان من مياه العاصي، رغم الضغوط البرلمانية والشعبية في هذا المجال (١٧).

د- مقدمات المفاوضات اللبنانية السورية حول استغلال مياه العاصي:

بدأت المفاوضات بين لبنان وسوريا او اخر عام ١٩٦٢ لدرس توزيع المياه المشتركة بين الدولتين. وتم تأليف لجنة مشتركة تركزت مباحثاتها حول تبادل المعلومات بشأن تصريف الانهار وبيان المشاريع القائمة، وال الحاجات والمشاريع المرتقب انشاؤها. وقد تبين ان متوسط التصريف السنوي للنهر، عند جسر

الهرمل، وعلى امتداد ثلاثين سنة، هو ٤٢٠ مليون م٣ وأبدى الجانب السوري حاجته الى ٣٢٠ مليون م٣ بينما أبدى الجانب اللبناني حاجته الى ١٠٠ مليون م٣ للري.

وقد طرح الجانب اللبناني، عام ١٩٦٦، مشروع اقامة سد للاستفادة من المياه لري سهول القاع والهرمل (١٨).

عام ١٩٦٨ تم استئناف المفاوضات وطالبت سوريا بجملة مطالب (توزيع المياه اثناء الشح، احتياجات لبنان المرتبطة لتنمية المنطقة، صيانة الاقنية السورية داخل لبنان، حماية حوض العاصي، توزيع حاجة الري على مدار السنة). كما طالب السوريون لاحقاً بتقديم بيان بالآبار المستعملة وبيان نهائى بالمشاريع اللبنانية وكيفية اقتسام موارد النهر في سنى الشح، والسماح باصلاح الاقنية السورية داخل الاراضي اللبنانية، والسماح باعطاء حق المرور للفنيين ولعمال الانشاءات السوريين الى الاراضي اللبنانية في اي زمان ومكان، وتشكيل لجنة مشتركة لها صلاحيات مطلقة.

الجانب اللبناني اكد على حاجة لبنان لربع تصريف النهر عند جسر الهرمل وان المساحات الممكن ريها واستصلاحها تزيد على ٢٥ الف هكتار. وان مشروع ري القاع - الهرمل بحاجة الى ٨٠ مليون م٣ في السنتين العاديت (حيث يكون تصريف النهر ١٠١٣ م٢/ثانية) والحصة تزيد او تنقص للبنان بنسبة تصريف النهر او نقصانه.

وتحفظ الجانب اللبناني عن مبدأ طرح المساحات المروية متمسكاً بمبدأ اقتسام المياه حفاظاً على حقوق البلدين. وأما بقية المطالب السورية فقد ربط الاجابة عنها بمزيد من الايضاحات.

عقدت اجتماعات عدة عام ١٩٦٩، وعام ١٩٧٠ تم فيها تحديد حصة لبنان بـ ٨٠ مليون م٣ في سنة متوسطة خلال فترة الري واعتبار متوسط النهر ٤٣٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل، وعدم ربط الكمية المائية بمساحات الري، وضرورة الاتفاق على تقسيم المياه في سنى الشح. وقيام الجانب اللبناني بكل الاشغال التي يريدها الجانب السوري على ان تكون على نفقة سوريا وخاضعة للانظمة والقوانين اللبنانية، مع اقتراح تأليف لجنة فنية مشتركة.

في العام ١٩٧١ استمرت المفاوضات وقبيل العام ١٩٧٥ كان لبنان راضياً بان تكون حصته ٢٠ في المئة من نهر العاصي، لكن الجانب السوري ربط ذلك بإنشاء اكثر من سد داخل لبنان لكي تتمكن سوريا من استثمار حصتها من المياه وان يكون التدفق الاقصى للحصة اللبنانية ٢٣,٢ م٣/ثانية وهذا يخفي بالفعل حصة لبنان عن ٢٠ في المئة. واستمرت المفاوضات دون نتيجة حتى العام ١٩٩٤.

ثانياً: اتفاق توزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية

بين لبنان وسوريا في ٢٠/٩/١٩٩٤

- يجدر بنا قبل الدخول في عرض مضمون هذا الاتفاق ان نسجل جملة نقاط:
- الم يتسنّ لنا الحصول على محضر المناقشات التي رافقت توقيع الاتفاق.
 - ولم يتسنّ لنا الاطلاع على محاضر الاجتماعات التي عقدتها اللجان اللبنانيّة السوريّة للبحث في كيفية تطبيق هذا الاتفاق.
 - هذا الاتفاق الموقع في ٢٠/٩/١٩٩٤ بين وزير الري السوري المهندس عبد الرحمن المدنى ووزير الموارد المائية والكهربائية اللبناني الاستاذ الياس حبيقة، أقرّ في لجنة الشؤون الخارجية والمغاربة بالاجماع في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥، كما أقرّت لجنة الاشغال العامة والنقل والموارد المائية والكهربائية هذا الاتفاق كما ورد من الحكومة في ٥/١٥/١٩٩٥.
وفي الجلسة التي خصصت، من جانب مجلس النواب، لقرار الاتفاق ورد المحضر الآتي:
"الرئيس: تتلى المادة الاولى.
تلتى المادة الآتي نصها:
المادة الاولى: اجيز للحكومة ابرام الاتفاق المتعلقة بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانيّة بين حكومة الجمهورية اللبنانيّة وحكومة الجمهورية السوريّة الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٤.
الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الموارد المائية والكهربائية الاستاذ الياس حبيقة.
وزير الموارد: دولة الرئيس،
هذا الاتفاقية لها ملحقات تفسير مهمة جداً من أجل حسن تطبيق هذه الاتفاقية، وهذه الملحقات ليست جاهزة الان، فإذا امكن تأجيل هذا المشروع لكي نضم اليه الملحقات الضروريّة لحسن تطبيقه.
الرئيس: اذا يؤجل المشروع".
 - هذا الاتفاق أقرّ، حسب علمنا، في مجلس الشعب السوري بموجب القانون ٦٥ بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٤.
كوتالياً لم يصدر الاتفاق في الجريدة الرسمية اللبنانيّة (٢٠).
 - إن مجلس النواب اللبناني لم يرفض مشروع الاتفاق، وإنما برر تأجيل ذلك ريثما يتم وضع الملحق والجداوی المطلوبة. ثم ان الوزيرين اللبناني والسوسي اتفقا على وضع ملحق لهذا الاتفاق بتاريخ ١١/١/١٩٩٧.
 - ثمة محاضر مهمة لاجتماعات اللجنة الفنيّة اللبنانيّة - السوريّة لا ندرّي عددها ولا نعرف مضمونها.
والملحق السابق يشير الى وجود ١٥ محضراً على الاقل (٢١).

- 8-إن الباحثين في القانون الدولي المتعلق باتفاقات المياه يميلون إلى اعتبار أن الحالات المشابهة لحالة اتفاق لبنان مع سوريا تعتبر بشكل أو آخر ذات طابع قانوني إلى حدّ غير قليل، برغم أنها لم تقر في مجلس النواب اللبناني.
- ما هي ابرز النقاط الواردة في الاتفاق والملحق الذي ارفق به؟
يمكنا الاختصار بايراد النقاط التالية:
- 1-يعتمد في التوزيع كيلو تصرف النهر الجاري عند جسر الهرمل (٢م).
 - 2-إن الينابيع ومياه الأمطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار من طريق الضخ ضمن الحروم المباشر على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠ م، من كل جانب عن طرف النهر، تحسب من أصل الحصة المقررة للبنان (٢م).
 - 3-إن ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي، وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع أخرى، وضمن دائرة نصف قطرها ١٥٠٠ م حول كل من هذه الينابيع المذكورة أعلاه، تحسب أيضاً من أصل الحصة المقررة للبنان (٢م).
 - 4-السنة المتوسطة هي السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط سنوياً (٤٠٣ - ٤٢٠ مليون م٣) (٢م).
 - 5-إن المتوسط الشهري للتوزيع الشهري هو الوارد في الجدول (١) (٢م) :
 - 6-حصة لبنان، من هذا التصريف، هي ٨٠ مليون متر مكعب. وكميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية، أعلاه، تتحسب من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني (٣م).
 - 7-أخذ هذه الحصة يتوزع على أربع فترات وفقاً للجدول (٢) (٣م) :
 - 8-إذا لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها (٣م).
 - 9-تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن ٤٠٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل (٤م).
 - 10-يدخل ضمن الكمية المحتسبة أعلاه الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ المشار إليها في المادة ٢٠ (٤م).
 - 11-في هذه الحالة تخفّض حصة الجانب اللبناني بنسبة ٢٠ في المئة من كمية المياه لمجرى النهر. وكذلك ينخفض ٢٠ في المئة من مياه الآبار والينابيع والمحركات المنصوبة على مجرى النهر (والمنوه عنها سابقاً في النقاطين ٢ و ٣) (٤م).
 - 12-اعتماد تطبيق الإجراءات في السنة الشحيحة يتم شهرياً وليس سنوياً (٤م).

- 13- إن كيل التصريف، وكذلك الاتساع، على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الأراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية، تقوم بها لجنة مشتركة لبنانية - سورية (٥م).
- 14- تجتمع هذه اللجنة شهرياً بصورة دورية، وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الجانبين (٥م).
- 15- يتولى الجانب اللبناني والغربي القيام بالاعمال التي يطلبها الجانب السوري، وعلى حسابه، والمتعلقة بـ:
- أ- اصلاح الاقنية السورية داخل الأراضي اللبناني وصيانتها.
 - ب- تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه (٦م).
- 16- يتم التنفيذ وفقاً للأنظمة والقوانين اللبنانية. وتعتبر هذه الاعمال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر (٦م).
- 17- تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق من اللجنة الفنية المشار إليها في المادة الخامسة (٧م).
- 18- في حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية (٧م).
- 19- الأبار المحفورة قبل ١٩٩٤/٩/٢٠ هي المسموح باستثمارها. يجري حصرها وتتنزيلها على المخطوطات المساحية (مع مواصفاتها وكمية المياه المستخرجة سنوياً) وتوقع المحاضر من الجانبين، ويجب أن يتم ذلك بعد عشرة أيام من توقيع هذا الاتفاق (٨م).
- 20- يحظر حفر آية بئر بعد ١٩٩٤/٩/٢٠ في حضو التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق كل بئر مخالف ورديمه (٨م).
- 21- إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر ضرورياً بعد توقيع الاتفاق، يعلم الجانب السوري به ويحسم ما يجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.
- بعد الاتفاق حول العاصي وقع وزير الري السوري ووزير الموارد المائية والكهربائية اللبناني محضر اجتماع توضيحي بتاريخ ١٩٩٧/١/١١ تناول النقاط الآتية:
- 1- اعتبار أحواض اليمونة، مرجحين، جباب الحمر، ارغش أحواضاً مغلقة. ويكون الاستثمار فيها في حدود الموارد المائية المتعددة سنوياً لكل حوض.
 - 2- يتم تحديد الموارد المائية المتعددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

- 3- يسمح للجانب اللبناني الاستفادة من كامل واردات اللبؤة خلال الفترة الممتدة من نهاية شهر نيسان حتى منتصف شهر تشرين الاول.
- 4- تستفيد من هذه المياه، للشرب، قرى اللبؤة، أمهز، التوفيقية، العين، النبي عثمان، صبوغة، الخريبة، حلبتا، الجبولة.
- 5- خلال اشهر تشرين الثاني وكانون الاول وكانون الثاني وشباط آذار، يتم ترك مياه اللبؤة تصب في مجاري العاصي، ولا يسمح للجانب اللبناني القيام بأية اجراءات تحد من انسياط هذه المياه.
- 6- تقوم اللجنة الفنية السورية - اللبنانيّة المشتركة باجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير كميات المياه.

ثالثاً: ملاحظات حول الاتفاق والمحضر المرفق به:

انطلاقاً من نص الاتفاق والمحضر المرفق يمكننا ان نندي الملاحظات الآتية:

- 1- ان اعتماد كيل التصريف عند جسر الهرمل لا يبين بدقة كمية المياه المتداخنة من الاراضي اللبنانية. وما كان يجب القيام به هو كيل التصريف على الحدود اللبنانيّة السورية تماماً. ويقول الخبراء انه بعد جسر الهرمل، في اتجاه الحدود السورية، ثمة عدد غير قليل من الينابيع والروافد التي تصب في النهر وتزيد من كمية صبيبه. ويدّعى هؤلاء الخبراء الى القول ان الزيادة لا تقل عن ٢٠ في المئة الى ٣٠ في المئة (٢٢).
- 2- إن حصة الجانب اللبناني لم تتحسب من كمية المياه الجارية في سرير النهر في نقطة جسر الهرمل مثلاً، وإنما اخذ في الاعتبار الينابيع ومياه الامطار وآبار الضخ على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠ م، اضافة الى ينابيع محددة وآخرى غير محددة في دائرة نصف قطرها ١٥٠٠ م. حول كل منها.
هذا الوضع يعتبر اجحافاً بحق الجانب اللبناني وتشاطراً على حقوقه.
- 3- برغم ان كيل معدلات الاشهر والسنوات لصبيب العاصي، على جسر الهرمل، يفقد لبنان جزءاً من المياه التي تصب من ارضه، كما ذكرنا آنفاً، فان معدل متوسط التصريف المعتمد في الاتفاقية لأشهر السنة، وتالياً، كمية المياه المرتبطة به، هي أقل من المعدل المعتمد من المراجع العلمية المعتمدة لدى الباحثين في هذا المجال.
- وبالاستناد الى الجدولين (٣) و(٤) يتبيّن ان هناك فرقاً يصل الى ما يقارب الـ ٨ ملايين م³ بين المتوسط السنوي المعتمد في الاتفاق والمتوسط السنوي العلمي الصحيح.
- 4- لا نعرف ما هي الاسس التي سمحت للمواعين ان يعطوا لبنان ٨٠ مليون م³ في السنة، مع العلم ان سوريا كانت أميل، في المفاوضات السابقة، لكي توافق على اعطاء مئة مليون م³ للبنان.

ثم يجب ان نذكر ان هذه الكمية ليست كمية صافية تعطى للبنان من مجرى النهر بل يحسم منها كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية.

ولأننا لم نطلع على مضمون الكيول المتعلقة بتلك المصادر لا يمكننا ان نعرف ما هي الكمية الفعلية المتبقية للبنان من مجرى النهر؟! ولقد علمنا ان ينابيع رأس المال وبديتها والوقف والهوة (التي تصل حسب بعض الباحثين الى 25 مليون م³/سنويًا كمعدل عام) هذه الكمية تحسم من اصل الـ 80 مليون م³.

5-لقد حددت المادة الثالثة الكمية الشهرية التي يستطيع لبنان الاستفادة منها. فإذا كانت هناك حاجة ماسة للريّ منذ شهر ايار وحتى شهر تشرين الاول، فان هناك كمية 20 مليون م³ محددة للبنان من شهر تشرين الثاني حتى شهر نيسان لا يمكنه الاستفادة منها ما دام لم يُقم سداً على النهر يستطيع تخزينها من أجل استعمالها في فترة الجفاف.

6-وما يلفت ان المعاهدة تقصدت ان تحصر امكان الاستفادة من حصة الشهرين الذي تقاعس لبنان عن استغلاله، بالشهر الذي يليه من السنة نفسها. اذن فان الاتفاق ينطوي ضمناً على منع لبنان من تخزين حصته المعطاة من شهر تشرين الثاني حتى شهر نيسان (وهي 20 مليون م³)، من أجل استعمالها خلال فترة الصيف او في السنة التالية.

في هذا السياق يمكن ان نفهم تحفظ الجانب السوري عما طرحته الجانب اللبناني من امكان انشاء سد ضمن الاراضي اللبنانية لتخزين هذه الكمية الشتوية، ريثما يتم استغلالها في المرحلة اللاحقة (٢٣).

7-مع وجود سنة بقل فيها تصريف النهر عن 400 مليون م³ عند جسر الهرمل، تخفض تلقائياً، حصة الجانب اللبناني بنسبة 20 في المئة من كمية مياه النهر ومن مياه الآبار والينابيع والمحركات المنصوبية على مجرى النهر.

السؤال المطروح لماذا فرض حسم نسبة 20 في المئة بشكل فوري، ولماذا لا يؤخذ تناقص الحصة مع نسبة الشح؟

إن التفسير الظاهر للاتفاق يمكن ان يعني انه اذ اصبح تصريف النهر 399 مليون م³ يجب ان يتم انقص حصة لبنان 20 في المئة!! فهل هذا امر منطقي وعادل؟

8-يتم كيل النهر والآبار والمحركات على مجرى النهر، وضمن الاراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية من جانب لجنة مشتركة لبنانية - سورية.

هذه المادة تعتبر انتهاكاً من السيادة اللبنانية وتتناقض المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي اكدت على ان "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها" (٢٤).

وكذلك تناقض ميثاق جامعة الدول العربية التي قامت "على اساس احترام استقلال تلك الدول (العربية) وسيادتها..."(٢٥).

-و كذلك فإن المادة ٦ من الاتفاق تناقض مبدأ السيادة المشار إليها سابقا لأنها تسمح لسوريا ان تقوم بأعمال صيانة للنهر واصلاح اقنيته فوق ارض الدولة اللبنانية.

-ان اللجنة التحكيمية المشتركة لفض الخلافات المنصوص عنها في المادة ٧ من الاتفاق تحملنا على طرح جملة اسئلة:

كيف يتم تأليف هذه اللجنة؟
وما هي حدود سلطتها؟

وفي حال استمرار الخلاف وعدم تمكن الفريقين من التوصل الى اتفاق حول النقاط المختلف عليها، من يستطيع البت بالموضوع؟

-وبالنسبة الى منع اللبنانيين من حفر الآبار المائية في ارضهم وهو ما تنص عليه المادة ٨ من الاتفاق، فإنه ينافق:

أ- ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ كانون الاول ١٩٦٦)، في المادة الأولى حيث انه: "٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء اهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في اي حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة"(١٦).

ب- ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الأول ١٩٦٦)، في المادة الأولى حيث نص، هو الآخر، على انه "٢- لجميع الشعوب سعيا وراء اهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية..."(٢٧).

ج- ما ورد في قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٦٢: "١- يتوجب ان تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تمييتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية. (...) ٧- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ومعرقلًا لانماء التعاون وصيانة السلام"(٢٨).

لا يعني استشهادنا بهذه النصوص اننا مع مبدأ جودسون هارمون القائل بحق الدول في السيادة الكاملة على المياه الواقعه داخل اراضي الدولة"(٢٩). ونحن أميل الى القول بمفهوم "السيادة الإقليمية المحدودة"

الذي اقر به غالبية المتخصصين في القانون الدولي المتعلق بالمياه الدولية. وهذا المفهوم يرتكز على مبدأ قديم "لا ضرر ولا ضرار"، اي التأكيد على حق الفرد في استخدام ما بحوزته بشرط عدم الاضرار بالآخرين. "وببناء على ذلك يجب على كل دولة من دول حوض النهر ان تُعرب عن حسن النية، لاحظى بموافقة الاطراف الاجنبية المشتركة في الحوض على المشروعات التي تعتمد القيام بها، ولكن دون ان يكون لتلك الاطراف حق قانوني في الاعتراض" (٣٠).

ماذا عن الانفاق الملحق او المحضر الموقع من وزير الموارد والري بتاريخ ١١/١٩٩٧؟

-اثمة محاولة لمنع لبنان من استغلال ثروته المائية الجوفية في احواض اليمونة ومرجحين وجباب الحمر واراغش، وتعطى المادة الاولى من المحضر للجانب السوري حق الاشراف والتحديد لمفهوم المياه المتعددة في هذه الاحواض.

-تقصر استفادة اللبنانيين من مياه البوة في مجال الري على خمسة اشهر ونصف من السنة بينما يمنع عليهم طبقاً للمحضر الاستفادة من هذه المياه في الاشهر الاجنبية. مع العلم ان باستطاعة لبنان ان يخزن مياه البوة في سدود صغيرة قد تصل كميتها الى ٢٠-١٥ مليون م٣ سنوياً لاستعمالها في مجال الري (٣١).

-يقر المحضر بامكان اعطاء مياه البوة للشرب من البوة لبعض القرى، لكنه يستثنى قرى اخرى كانت تستفيد من هذه المياه ايضاً للشرب. ومنها قريتا عرسال والقاع على سبيل المثال لا الحصر.

ان هذا الامر يناقض بدبيهيات القانون الدولي وينزل الضرر بسكان استفادوا من هذه المياه للشرب منذ مئات السنين.

-يعطى المحضر الحق للجانب السوري، مع الجانب اللبناني باجراء القياسات والحسابات اللازمة لتقدير كمية المياه. وهذا ايضاً يناقض بدبيهيات مبدأ السيادة.

رابعاً: مياه العاصي سبيل انماء شمال البقاع:

تعاني المناطق المحيطة بنهر العاصي من جملة مشكلات اقتصادية واجتماعية. من ابرزها:
-الهجرة الداخلية والخارجية.

-البطالة التي وصلت الى درجة عالية بين القوى العاملة من الذكور (٣٢).
ضعف المداخيل.

هكذا يبدو ان استغلال الاراضي من مياه العاصي هو السبيل الوحيد للانماء في هذه المنطقة وعليه يمكن القيام بمشاريع تؤمن:

أ- للضفة اليسرى (الهرمل):

ري ١٠٦٢ هكتار بجاذبية في حدود ٦٢٠ م. علو.

ري ١٤٥٨ هكتار بالضخ، في حدود علو ما بين ٦٢٠ م - ٧٥٠ م.
اي ما مجموعه ٢٥٢٠ هكتارا.

ب- للفحة اليمني:

يمكن رى ٣٤٣٨ هكتارا بالضخ.

ولما كانت المنطقة تتمتع بمناخ خاص (صيف طويل) فإنها يمكن ان تزرع بمروحة واسعة من المزروعات.

واذا افترضنا ان كلفة رى كل هكتار وزراعته تقارب ٣٢٢٩ دولارا، فإن انتاجه يوازي ٧٢٤٩ دولارا.
اي ان مردود الهكتار المستعمل لا يقل عن ٤٠٢٠ دولارا.

ان رى ستة آلاف هكتار هي مشروع قديم العهد طرحته النقطة الرابعة في الخمسينات، وحتى قبل ذلك فقد طرح المهندس ابراهيم عبد العال^(٣٣) امكان رى ١٠٠٠ هكتار بجاذبية، وفي هكتار بواسطة آلات لرفع المياه لرى الزراعات الصيفية، واربعة آلاف هكتار لرى القمح في الشتاء والربيع.

وقد طرح عبد العال مشروع لانتاج الكهرباء (٨٤٠٠ حصان) وكانت تكاليفه لا تزيد عن ٣ ملايين ونصف ل.ل. (عام ١٩٤٨)^(٣٤).

ومن يطلع على محاضر جلسات مجلس النواب يجد باستمرار تأكييدات بأن الحكومة تعمل لرى ٦ آلاف هكتار في القاع والهرمل من نهر العاصي^(٣٥). وكذلك ٦ آلاف هكتار اخرى من اليمونة. بينما الواقع هو غير ذلك على ما يبدو. وفي كل حال يمكن زيادة مساحات الرى في هذه المنطقة ٩ آلاف هكتار تحت منسوب ٨٥٠ م. وهذه تتطلب ما يقارب ٨٥ مليون م^٣ من المياه تقريبا.

ان منطقة القاع - الهرمل، التي تبلغ مساحتها العامة ٦٧١٨٣ هكتارا لا يرى منها سوى ١٥٠٠٠ هكتار، وهذه المساحة المروية ارتبطت بالجهد الفردي، وبالانتشار العشوائي للأبار الارتوازية. ومعظم الزراعات هي من اللوزيات والبطيخ والخضار^(٣٦).

واذا ما استغل نهر العاصي، وحتى ضمن الحصة المعطاة نظريا للبنان (٨٠ مليون م^٣) فإن شمال البقاع يشكل سلة استهلاك غنية تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، والتقليل من البطالة والحد من هجرة السكان الى المدن او الى الخارج.

خامساً: توصيات واقتراحات

اذا سلمنا بأن ايجاد الحلول لتقاسم المياه بين لبنان وسوريا يجب ان ينطلق من روحية الاخوة والانصاف والتعاون، اذا كان حجر الزاوية في بحثنا هو التوفيق بين اسس العدالة والوسائل القانونية، بعيداً عن

وسائل الاكراه وسياسة الامر الواقع واعتماد القوة والاملاء، فان المقترفات والتوصيات التي نظرها لا تلتزم فقط بموجبات القانون الدولي وحسب، بل انها تتطلع الى تحالف وتعاون بين سوريا ولبنان يرتكز على ارضية صلبة ولا يتعرض للاهتزاز عند اول منعطف يغير في موازين القوى.

إن الاحساس بالحرمان والاحباط والقهر، في مقاربة اتفاق تقاسم مياه العاصي، قد يؤدي - مع عوامل اخرى - إلى نزاعات ليست في مصلحة احد. من هنا تشديداً على إعادة النظر في الاتفاق وملحقه، وحتى إعادة النظر في السلوك والذهنية المتبعة من المسؤولين في سوريا ولبنان.

اما التوصيات التي نقترحها فهي الآتية:

- 1-اعتماد كيلو تصريف العاصي ليس عند جسر الهرمل بل عند نقطة الحدود اللبنانية - السورية.
- 2-اعطاء لبنان مئة مليون m^3 من صبيب مجرى النهر، بغض النظر عن الآبار والينابيع الموجودة حول ضفتيه.
- 3-تعديل المعدل المعتمد للتصريف الشهري الوارد في الاتفاق بحيث يصبح $11,1$ مليون m^3 وليس $3,29$ مليون m^3 .
- 4-التحفظ حول بعض الكيلو التي يطرحها الجانب السوري لبعض الينابيع، ويحاول فرضها على الجانب اللبناني (كما هو حاصل في كيلو ينابيع راس المال) (الملحق رقم ٦).
- 5-حق لبنان المطلق في استخدام سد في اراضيه لتجميع ما يرد من حصته من المياه وانتاج الطاقة الكهربائية الملائمة.
- 6-في سنوات الشح يجب ان يكون التناقص من حصة لبنان بنسبة الشح وليس ٢٠ في المئة كما هو مطروح. وكذلك في سنوات الفيض يجب ان يكون للبنان حصة منها.
- 7-تمت الکیول للینابیع والآبار ضمن الاراضی اللبنانيّة من جانب فنیین لبنانيین.
- 8-اذا اراد الجانب السوري صيانة اقنية الري على النهر واصلاحها، او تهذيب مجراه، ضمن الاراضی اللبنانيّة، فالجانب اللبناني هو الذي يجب ان يشرف على ذلك تبعاً للقوانين اللبنانيّة. وتاليًا اذا حصل ضرر على المزارعين اللبنانيين من جراء ذلك فإنه يجب ان يعوض عليهم تبعاً للقوانين اللبنانيّة (٣٧).
- في هذا المجال يجب ان نشير ان الاخوان السوريين غيرروا في مجرى قناة جوسية (الأسباب هيدرولوجية) ومرروا القناة في اراضي مشاعية لاهل القاع دون ان يعطوا تعويضات (١,٥ كلم تقريباً) وكذلك يقيمون قرب الحدود اللبنانيّة سد القصر ويأخذون الردميات والحفريات من مناطق لبنانيّة، ومياه السد ستغمر اراضي لبنانيّة على الارجح.

- توضيح بنية اللجنة التحكيمية وكيفية تأليفها، وماهية صلاحياتها وحدودها وتوضيح المرجعية القانونية الدستورية في حال استمرار الخلاف.
- اخضاع فتح الآبار، من جانب اللبنانيين، للقوانين اللبنانية. ويكون ذلك على نحو يؤمن مصلحة الجانبين السوري واللبناني.
- حرية استغلال الجانب اللبناني موارده المائية السطحية والجوفية في أحواض اليمونة ومرجحين وجباب الحمر وأرغش دون اشراف ورقابة إلا من جانب القوانين والسلطات اللبنانية.
- حق لبنان المطلق؛ في ما يتعلق بمياه اللبؤة، بـ:
- أـ تأمين سد أو أكثر لاستعمال المياه الشتوية للري.
 - بـ الري من هذه المياه طوال أيام السنة وليس في شهر معينة.
- ـ جـ تأمين مياه الشرب، أو الري، للقاح وعرسال وغيرهما من القرى التي لم ترد اسماؤها في المحضر - الملحق بالاتفاق.
- نشر كل محاضر الجلسات والاتفاقيات السورية، اذا وجدت، بين لبنان وسوريا حتى يتمكن الباحثون وبالتاليً المواطنين من الاطلاع عليها ومناقشتها. وهذا الحق كفله الدستور.
- اعطاء الدولة الاولوية لمشاريع الري لسهل الهرمل - القاع، وكذلك لسهل بعلبك، والعمل على انشاء السدود المناسبة. لا سيما وان البنك الدولي، على ما علمنا، مستعد ان يموّل هذه المشاريع. مع العلم ان الدراسات النظرية جاهزة في هذا المجال.
- الاجماع عن عقد اي اتفاق بين لبنان وسوريا حول تقاسم مياه النهر الكبير الجنوبي يكون شبيهاً باتفاق تقاسم مياه العاصي.
- مطالبة مجلس النواب اللبناني اجراء التعديلات اللازمة على اتفاق العاصي وملحقها بما يتاسب والاقتراحات المدرجة اعلاه.
- سادساً: خلاصة عامة:
- لقد كان الاتفاق الدولي المتعلق بتنظيم المشاركة في المياه الدولية، والمقر في ٢٧ حزيران ١٩٩١ من جانب الامم المتحدة واضحاً في القواعد التي ارسلها والالتزامات التي ابرزها:
- المادتان ٥ و ٦: واجب تحقيق الاستفادة من مجرى المياه استفادة عادلة ومعقولة.
- المادة ٧: الالتزام بعدم احداث ضرر جسيم، وهو قوننة للحكمة اللاتينية القائلة: "مارس (أو استخدم) مالك دون مضارة للغير".

"المادة : ٨ الالتزام العام بالتعاون للحصول على الاستفادة المثلثي والحماية الكافية لمجاري المياه الدولية"
(٣٨).

ويبدو واضحًا من خلال تحليلنا لاتفاق توزيع مياه العاصي بين لبنان وسوريا، وملحقها، أنها تتفق
مرتكزات هذا الاتفاق الدولي.

هذا الوضع يحملنا على التأكيد ان السياسات والاتفاques التي ترتكز على قاعدة الصداقة والاخوة
والتحالف، هي التي تؤمن المصالح المشروعة للجميع، بمن فيهم الاخوة، وترتكز على أسس العدالة وروح
القوانين والمواثيق الدولية.

وكل رهان على استغباء الشعوب، وفرض الاتفاques والمعاهدات على قاعدة سياسة الامر الواقع والقوة
القاهرة، لا يساهم في بناء مستقبل زاهر وشرق لهذه الشعوب.

نحن الاكثر حرصاً على تعزيز العلاقات اللبنانية - السورية وتثبيتها، واذا كنا نشير الى بعض الشوائب
في الاتفاques المعقوفة فالهدف هو استدراك الاخطاء، والایمان الثابت بترسیخ هذه العلاقات وتمتينها في
مواجهة كل الاخطار المحدقة وفي طليعتها تحديات الاطماع الصهيونية وتحديات التقدم والانماء
والديمقراطية التي تحترم حقوق الانسان.

إن سوريا ولبنان لهما دور اساسي في صوغ مستقبل شرق المتوسط خصوصاً والعالم العربي عموماً.
وننادوا ان نعمل معاً - سوريين ولبنانيين وعرباً - لدخول القرن الحادي والعشرين متضامنين متحالفين
متعاونين، خاصة مع مجيء قيادة جديدة في سوريا.

إن قدر التوأم السياسيين - الدولتين اللبنانيّة والسويسرية - هو العيش معاً في السراء والضراء، تتقاسمان
للمقدمة العيش وشربة الماء، وتحافظان على حقوق الانسان وكرامته. وب بهذه الروحية نستعيد دورنا الريادي
في نهضة المنطقة وتجديد الحضارة الانسانية. تلك الحضارة التي نسج خيوطها اجدادنا حول انهر
ال العاصي والفرات ودجلة، وفي مرافق الشواطئ المتوسطية، وفي معاقل الجبال التي حمت حريرات
مجتمعات قدست الحرية بكل أبعادها.

1- Etienne de Vaumas, Le Liban, Firmin - Didot, Paris 1954, pp246-247.

تجدر الاشارة الى ان بعض المراجع تذكر ان طول النهر ضمن الاراضي اللبنانية يبلغ ٤٦ كلم وبعضها
الآخر يذكر ٢٠ كلم.

الدكتور حسن ابو العينين، دراسات في جغرافية لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٢٢٥. وبعضها
يوصل طوله الى ٧٦ كلم حيث يبدأ من عين العليق.

- يذكر الدكتور ابو العينين ان مساحة حوض العاصي في لبنان تبلغ ١٨٧٠ كلم، المرجع السابق، ص

3- De Vaumas, op. Cit. p. 246.

بينما الباحث يورданوف يذكر ان معدل الصبيب السنوي للعاصي ضمن الاراضي اللبنانية يتراوح بين ١٧ و ١٤ م³/ثانية. وقد ايده في ذلك المهندس ابراهيم عبد العال.

• hydrologie du Liban, Beyrouth, 1962, p44 صYordanov, Aper? u succint (sic) sur 1

وكذلك يذكر الدكتور ابو العينين ان المتوسط السنوي لتصريف العاصي عند قنطرة الهرمل هو ١٤,٥٦ كم³/ثانية. وقد ورد في مجلة "حنون" (عدد ، ٤ ص ٢٣٨) ان صبيب عين الزرقاء يبلغ ٥١ م³/ثانية.

4- ويذكر مرجع المياه في العالم العربي من تأليف بيتر روجرز وبيتر ليدون، De Vaumas, op. Cit. p247.

مركز الامارات للدراسات والبحوث، ترجمة شوقي جلال، ١٩٩٤، ص ٢١١، ان دفق العاصي في لبنان هو ٤٠ مليون م³. ويذكر بعض المراجع ان متوسط الوارد السنوي المائي للعاصي يبلغ ٢ مليار م³ تحرير محمد عدنان البخيت والياس سلامة، مؤتمر الموارد المائية للدول العربية و أهميتها الاستراتيجية،

الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٠، ص ١٦٧.

5- من دراسة قدمها المهندس بسام جابر بعنوان "المياه المتاحة في لبنان"، نادي متخرجى الجامعة الاميركية في بيروت، ١٢/١١، ١٩٩٣، ص ٨٠.

6- من دراسة للمهندس محمد فواز، المياه المتاحة في لبنان واقعاً واستشرافاً، وقائع مؤتمر الموارد المائية في لبنان، منشورات جامعة سيدة اللويزة، لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٧.

والمهندس زياد الحجار، المياه اللبنانية والسلام في الشرق الاوسط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢١٣. وفي مكان آخر يذكر المهندس حجار ان متوسط التصريف السنوي للعاصي في لبنان يبلغ ٥١٢,٤ م³ المرجع السابق، ص ٢١١.

7- homme, Armand Colin Paris, 2000, p 62- Paul Sanlaville, Le Moyen - Orient arabe, le milieu et l

ويذكر ان كمية مياه العاصي عند جسر الشغور في اسفل سهل الغاب تبلغ ١,٢ مليار م³ 8- Louis Dubertret, Carte G? ologique, feuille de Baalbek, Beyrouth, 1950, p41.

9-الدكتور طارق المجدوب، لا احد يسرّب، دار رياض الرئيس، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨١. نقلًا عن كتاب

الدكتور محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٩٥ - ٢٠٠٠.

10-الدكتور صارق المجدوب، المرجع السابق، ص ٨٢.

11- يمكن في هذا المجال العودة الى مراجع عدة من أبرزها:

Jacques Weulersse, Paysans de Syrie et du Proche - Orient, Gallimard, Paris, S.D.

12- المجموعة الكاملة لاعمال ابراهيم عبد العال، الجزء الاول، المحاضرات، لا. ت.، ص ٣٩.

13- الدكتور عصام خليفة، لبنان المياه والحدود ١٩١٦ - ١٩٧٥، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٠٦.

- 14-راجع محاضر مجلس النواب، محضر الجلسة العاشرة ١٩٥٣. ويتضمن المحضر مشروع القانون مع دفتر الشروط.
- 15-المرجع السابق، من تقرير لجنة الاشغال العامة، وفي هذا المجال لا بد لي من شكر الدكتور فيليب نبهان المسؤول عن مركز المعلوماتية في الجامعة اللبنانية الذي وفر لي، مع بعض الموظفين، محاضر مجلس النواب المتعلق بموضوع نهر العاصي.
- 16-من ابرزهم المهندسان يوردانوف وأماسيان.
- 17-ثمة مدخلات عديدة للنواب، في جلسات كثيرة، تطالب باستغلال مياه العاصي للري والكهرباء.
- 18-راجع تطور المفاوضات وتفاصيل المشروع في الدكتور عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٢٠٨. ما هو جدير ذكره ان سوريا اقامت على نهر العاصي سدوداً عدّة منها:
- سد بحيرة حمص يجمع ٢٥٠ مليون م^٣.
 - سد الرستن يجمع ٢٥٠ مليون م^٣.
 - سد المحردة يجمع ٦٠ مليون م^٣.
 - تحويلة العشارنة.
 - سد قطينة.
- على صعيد آخر فان الصناعة السورية تتركز على حوض نهر العاصي بوجه خاص. اذ يوفر نصف المياه اللازمة للصناعة في سوريا.
- روجرز ولیدون، المرجع السابق، ص ٢٢٣. كما ان مدينة حماة والمناطق الواقعة على مسار خط النهر تشرب منه.
- البخيت وسلامة. المرجع السابق، ص ١٧٧.
- 19-محاضر مجلس النواب اللبناني، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الاول ، ١٩٩٥، محضر الجلسة الاولى، ١٩٩٥.
- 20-لقد تفضل الاستاذ نصري الخوري مشكوراً باعطائنا نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة بين لبنان وسوريا وقد تضمنت الاتفاق المائي حول نهر العاصي.
- 21-لقد بذلنا محاولات كثيرة مع بعض المسؤولين في وزارة الموارد المائية والكهربائية، ولكننا لم نتمكن، ويا للاسف، من الاطلاع على هذه المحاضر.
- 22-من هذه الينابيع الشواغير فوق بيوت الطشم، بيت حيرا حوش بيت اسماعيل وغيرها. راجع اطروحة: Abbas Yehya, L Universit? Libanaise, 1974, p.p. 43-35. tude de fleuve, section de G? ographic, Facult? des lettres et des sciences humaines, ? Oronte ص

مع العلم ان نسبة الزيادة اكدها لي احد كبار المهندسين المطلعين بدقة على معطيات مجرى النهر.

23- لقد أكد لي هذه الواقعة، وبشكل شفهي، اكثر من عضو في الوفد اللبناني. ولا بد لي من تسجيل وطنية من اعطوني هذه المعلومات وشجاعتهم.

24- هارولد كورلاندر، الامم المتحدة، ترجمة عبد الفتاح الميناوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، لات، ص ٣٦٩.

25- جامعة الدول العربية، مجموعة المعاهدات والاتفاقات، مطبع دار النشر للجامعات المصرية، لات. القاهرة، ص ٧٠.

26- مجموعة من الباحثين، حقوق الانسان، المجلد الاول، دار العلم للملايين، ١٩٨٨، ص ٢٣. المرجع السابق، ص ٢٧.

27- المرجع نفسه، ص ٥٥.

28- راجع الدرستان المهمتان للكتور انطوان فتال حول نهر العاصي من وجهة نظر القانون الدولي. الدكتور عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٢١٦ - ٢٢٥.

29- بيتر روجرز وبيتير ليدون، المرجع السابق، ص ٩٤.

30- اكده لي هذه المعلومة احد كبار مهندسي السدود في لبنان.

31- Oronte dans les Cazas de partir de 1 ? irrigation 32- Bureau Technique pour le développement, Projet d .Baalbeck et de Hermel, Beyrouth, 1997, p 1/17

تورد الدراسة ان البطالة في القاع (بين الذكور) لا تقل عن ١٨,٢ في المئة وفي الهرمل ٢٣,٤ في المئة.

34- في محاضرة اخرى القاما عبد العال في ٢٣ آذار ١٩٥٦ طرح امكان ري ٥٠ ألف دونم من العاصي في سهل الهرمل الشمالي، وري ١٣٠ الف دونم من اليمونة في سهل البقاع الشمالي. المرجع السابق، ص ٨٠.

35- راجع على سبيل المثال لا الحصر محضر الجلسة السادسة، ١٩٦٢.

36- الموارد المائية في لبنان، المرجع السابق، ص ٩٩.

37- ثمة تعديلات على قناء بيت حيرا المارة على يمين العاصي، في الاراضي اللبنانية، في اتجاه الاراضي السورية. وقد تضرر بعض المزارعين اللبنانيين من الاشغال السورية على تلك القناة، ولم يعطوا التعويض المناسب. وهذه الازمة مطروحة حالياً بشكل حاد.

38- جي. أ. ألن وشبل ملاط، المياه في الشرق الاوسط المحاذ قانونية وسياسية واقتصادية. ترجمة محمد اسماء القوتلي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٧، ص ٤٢٠.